

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

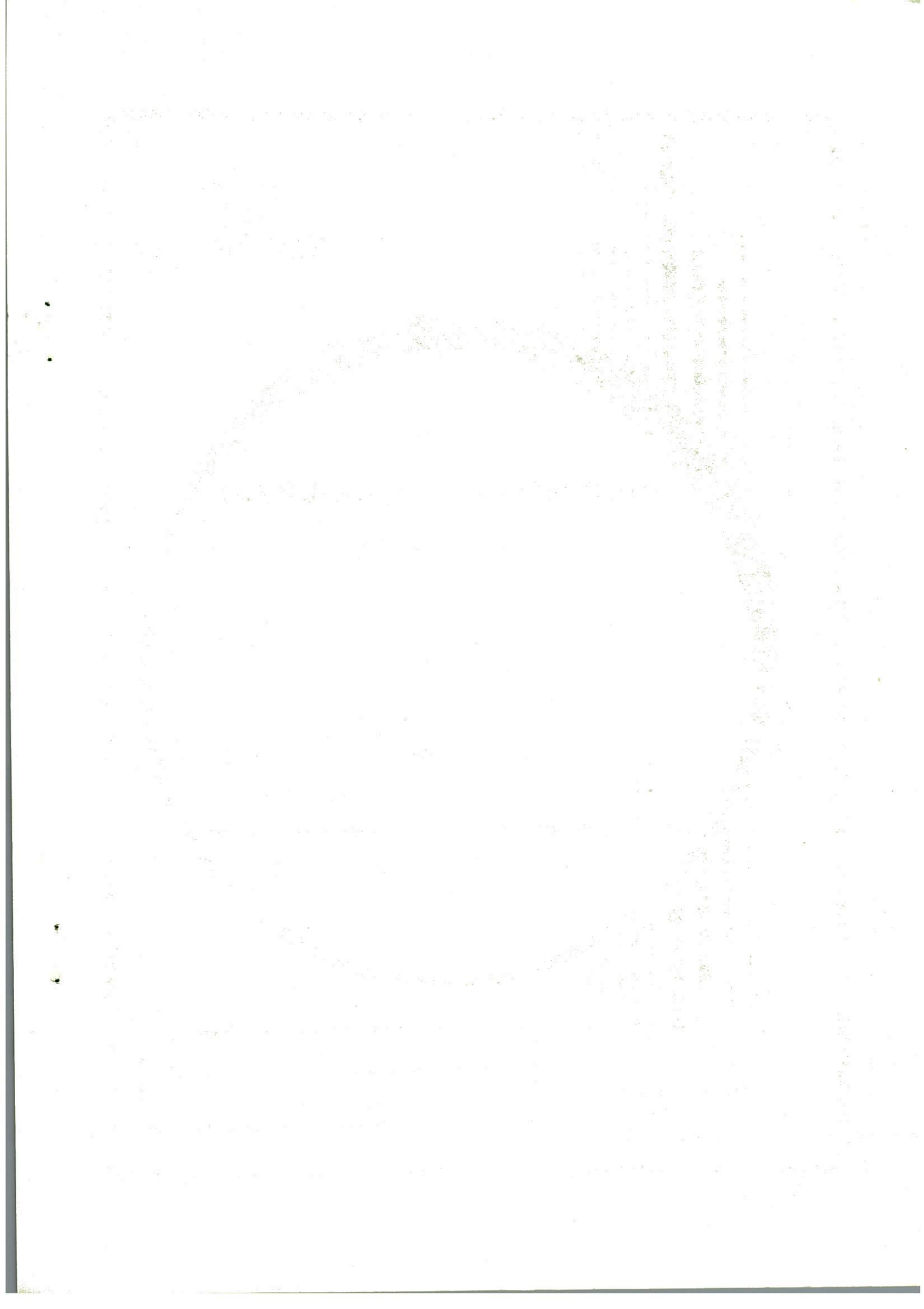
حول

مشروع قانون رقم 42.97

يقضي بالموافقة ، من حيث المبدأ ، على تصديق الاتفاقية
الموقعة بموسكو في 4 شتنبر 1997 بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة فيدرالية روسيا المصادفة إلى تفادي الازدواج
الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
مصلحة اللجان

السنة التشريعية الثانية
1999 - 1998
- الفترة الفاصلة بين الدورتين -



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود والمناطق

المحتلة والدفاع الوطني

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني بعد دراستها لمشروع قانون رقم 42-9 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 شتنبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة، وذلك خلال الجلسة التي عقدتها اللجنة يوم الثلاثاء 6 أبريل 1999، برئاسة السيد محمد القادري النائب الأول لرئيس اللجنة، بحضور السيدة عائشة بلعربي كاتبة الدولة لدى وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون، المكلفة بالتعاون.

استهلت اللجنة أشغالها بالاستماع للكلمة التقديمية التي ألقها أمامها السيدة كاتبة الدولة المكلفة بالتعاون سلطت من خلالها الضوء على الأهمية القصوى التي تكتسبها هذه الاتفاقية مثلها مثل الاتفاقيات الأخرى حول تفادي الازدواج الضريبي بنفس الأسلوب والمحاو، مشيرة إلى أن من أهدافها ومراميها الأساسية تمكين المستثمرين في كلا البلدين من الخضوع لضريبة واحدة وليس ضريبتين، وضمان مشاركتهم في مواقع بناء الاقتصاد وتعزيزه والرفع من حجم المبادلات التجارية، والتعاون بين البلدين في مجال

تحصيل الضرائب على الدخل وعلى الثروة وفق التحديد الضرائبي وتعريفها النوعي المنصوص عليه في الاتفاقية من حيث تحديد المداخل المشكلة للضريبة التي تهم الضريبة على الشركات واجب التضامن الوطني والضريبة على عوائد من التوظيفات الأملاك العقارية و أرباح الأسهم من الجانب المغربي ، أما ما يدعى بالضريبة الروسية فتشمل الضريبة على أرباح المقاولات والمنظمات والضريبة على الذمة المالية للمقاولات والذمة المالية للأشخاص الطبيعيين وغيرها، مشيرة من جهة أخرى الى أن هذه الاتفاقية تدخل في إطار استكمال المجال التعاوني بين البلدين في ميادين الثقافة والبحث العلمي والصيد البحري وغيرها من الاتفاقيات المبرمة سابقا مع الاتحاد السوفياتي.

بعد الإشادة بمزايا هذه الاتفاقية التي ستدفع الانفتاح على الخارج وتدعيم علاقات التعاون الاقتصادي، خاصة مع الدول الكبرى كفيدرالية روسيا، والدعوة إلى تفعيل النشاط الدبلوماسي على المستويين الحكومي والبرلماني، تناولت تدخلات السادة المستشارين مختلف القضايا التي تهم مجالات التعاون الثقافي والعلمي والصيد البحري والمبادلات التجارية وغيرها، ودعا أكثر من متدخل إلى استكمال إطار التعاون مع فيدرالية روسيا في زمن العولمة الذي يستدعي التفكير الجدي بالشركاء المستقبليين. كما طرح التأثير السلبي على الثروة البحرية المغربية ببعض المناطق نتيجة اتفاقيات الصيد البحري بشكل عام، والأزمة التي يعانيها الطلبة المغاربة بروسيا من حيث تكاليف الدراسة والمواصلات ومعادلات مختلف الشواهد المحصل عليها عند عودتهم للبحث عن العمل بالمغرب . من جانب آخر دعا أحد السادة المستشارين إلى إبرام اتفاقيات تهم الصناعة التقليدية ليصبح للصانع التقليديين نصيبهم أيضا من هذه الاتفاقيات، وكذلك التفكير في وضع اتفاقية واضحة تهم جميع المغاربة المقيمين بروسيا سواء كانوا مستثمرين أم لا لتجاوز معاناتهم من تعقيد المساطر.

في إطار ردها على تساؤلات السادة المستشارين وملاحظاتهم تقدمت لهم السيدة كاتبة الدولة المكلفة بالتعاون بالشكر على تفهمهم ومساهماتهم في الحوار بملاحظاتهم وتساؤلاتهم القيمة ، داعية إلى بذل المزيد من الجهود لتدعيم التواصل الجدي والدائم بين الجهازين التشريعي والتنفيذي وبناء جسر متين للتعاون بينهما على المستويين الوطني والخارجي.

وبخصوص مشاكل الطلبة المغاربة بروسيا صرحت أن الدراسة لم تعد مجانية كما كانت في السابق، أما بالنسبة لأزمة المواصلات فأوضحت أن الحكومة بصدد مراجعة اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي مع روسيا ، مشيرة إلى إحداث لجنة بين البلدين سنة 1994 ، إلا أنها توقفت بعد سنة 1995 بسبب الأزمة السياسية والاقتصادية التي عانت منها روسيا ولا تزال، مضيفة أن قضية هؤلاء الطلبة ستعالج في إطار اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين البلدين، كما أن الوكالة الخاصة بالاستثمار ستعمل على تسوية جميع الأمور المتعلقة بتعقيد المساطر الإدارية الخاصة بالاستثمار ببلادنا.

بعد ذلك عرض مشروع قانون رقم 97-42 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 شتنبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة، على التصويت فصادقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة

إمضاء: عادل المعطي



ملحق

مشروع قانون رقم 42.97

يقضي بالموافقة ، من حيث المبدأ ، على تصديق الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 شتنبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة

مادة فريدة

يوافق، من حيث المبدأ، على تصديق الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 شتنبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

*

* *

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا تهدف إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا،

رغبة منكما في إبرام اتفاقية تهدف إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكتلتا الدولتين المتعاقدين.

المادة الثانية

الضرائب المعنية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل وعلى الثروة المحصلة لحساب دولة متعاقدة، كيفما كان نظام التحصيل.

2 - تعتبر ضرائب على الدخل وعلى الثروة، الضرائب المحصلة من مجموع الدخل ومن مجموع الثروة أو من عناصر الدخل أو الثروة، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن تقويت أموال منقولة أو عقارية، وكذلك الضرائب على فوائض القيم.

3 - إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص :

أ - فيما يخص المغرب :

(I) الضريبة على الشركات ؛

(II) الضريبة العامة على الدخل بما في ذلك المساهمة عن المداخل المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل ؛
(III) الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والمداخل المماثلة لها ؛

(IV) الضريبة على الأرباح العقارية ؛

(V) واجب التضامن الوطني ؛

(VI) الضريبة على عوائد من التوظيفات ذات الدخل الثابت ؛ و

(VII) الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم وحصص المشاركة ؛

(وتدعى هذه الضرائب فيما يلي «بالضريبة المغربية»).

ب - فيما يخص روسيا، الضرائب المحصلة طبقا للقوانين :

(I) «عن الضريبة على أرباح المقاولات والمنظمات» ؛

(II) «على الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين» ؛

(III) «على الضريبة على الزمة المالية للمقاولات» ؛ و

(VI) «على الضريبة على الزمة المالية للأشخاص الطبيعيين» ؛

(وتدعى هذه الضرائب فيما يلي «بالضريبة الروسية»).

4 - تطبق الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المتشابهة التي تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو محلها. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإخبار بعضهما البعض بالتعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الجبائية.

المادة الثالثة

تعريف عامة

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا :

(أ) تعني عبارتا «دولة متعاقدة» و «الدولة المتعاقدة الأخرى»، حسب السياق، المغرب أو روسيا ؛

(ب) يعني لفظ «المغرب» تراب المملكة المغربية، وكذا المنطقة الاقتصادية الخاصة والجرف القاري المحدد وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحر ؛

(ج) يعني لفظ «روسيا» تراب فيدرالية روسيا وكذا المنطقة الاقتصادية الخاصة والجرف القاري المحدد وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحر ؛

(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن فيهما بصفة اعتيادية، فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها ؛

(د) إذا اعتبرت كل من الدولتين أن هذا الشخص يحمل جنسيتها أو كان هذا الشخص لا يحمل جنسية أية واحدة منهما، فإن السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين تبت في الأمر باتفاق مشترك.

3 - عندما يكون شخص غير الشخص الطبيعي مقيما في الدولتين المتعاقبتين حسب مقتضيات الفقرة الأولى، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1 - تعني عبارة «مؤسسة مستقرة»، حسب مفهوم هذه الاتفاقية، منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها مقالة تابعة لدولة متعاقدة كامل نشاطها أو بعضه بالدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - تشمل عبارة «مؤسسة مستقرة» على الخصوص :

(أ) مقر الإدارة ؛

(ب) فرعا ؛

(ج) مكتبا ؛

(د) مصنعا ؛

(هـ) مشغلا ، و

(و) منجما أو بئرا للبتروك أو الغاز أو محجرا أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

3 - لا تعتبر ورشة بناء أو تركيب بمثابة مؤسسة مستقرة إلا إذا تجاوزت مدة عملها ثمانية أشهر.

4 - على الرغم من المقتضيات السابقة لهذه المادة، فإنه لا يمكن اعتبار أن هناك «مؤسسة مستقرة» :

(أ) إذا كانت المنشآت معدة فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع التي تملكها المقولة ؛

(ب) إذا كانت البضائع التي تملكها المقولة مودعة فقط لأغراض التخزين أو العرض ؛

(ج) إذا كانت البضائع التي تملكها المقولة مودعة فقط لأغراض تحويلها من طرف مقولة أخرى ؛

(د) إذا كانت منشأة ثابتة للأعمال تستعمل فقط لأغراض شراء البضائع أو لجمع المعلومات للمقولة ؛

(هـ) إذا كانت منشأة ثابتة للأعمال مستعملة فقط لأغراض ممارسة نشاط ذي طابع إعدادي أو إضافي للمقولة ؛

(و) إذا كانت منشأة ثابتة للأعمال تستعمل فقط لأغراض ممارسة مجموع النشاطات المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ).

(د) يشمل لفظ «شخص» الأشخاص الطبيعيين والمقاولات والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى ؛

(هـ) يعني لفظ «شركة» أي شخص معنوي أو كل كيان يعتبر شخصا معنويا لفرض الضريبة عليه ؛

(و) يعني لفظ «مواطنون» جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة طبقا للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة ؛

(ز) تشمل عبارة «السلطة المختصة» :

(I) فيما يخص المغرب الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له ؛

(II) فيما يخص روسيا الوزير المكلف بالمالية في فيدرالية روسيا أو ممثله المرخص له ؛

(ح) يقصد بعبارة «حركة النقل الدولي» كل نقل تقوم به سفينة أو طائرة تستغلها مقولة يوجد مقرها الاجتماعي ومقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا إذا كانت السفينة أو الطائرة لا تستغل إلا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ط) يعني لفظ «ضريبة» ، حسب سياق النص، الضريبة المغربية أو الضريبة الروسية.

2 - لتطبيق هذه الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل لفظ أو عبارة لم يتم تحديدها يبقى لها نفس المعنى الموجود في قانون تلك الدولة، ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا، وفي حالة تباين بين قانون هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية وباقي فروع قانون هذه الدولة، فإن الحجية تكون للقانون المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية.

المادة الرابعة

المقيم

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة «مقيم في دولة متعاقدة» كل شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة بموجب تشريعها، وذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقره الاجتماعي أو مقر إدارته أو أي معيار مماثل آخر، غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا بالنسبة للمداخل المتصلة من هذه الدولة أو الثروة الموجودة بها.

2 - عندما يعتبر شخص طبيعي، حسب مقتضيات الفقرة الأولى، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإن وضعيته تسوى بالكيفية التالية:

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة التي يتوفر فيها على سكن دائم، وفي حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية) ؛

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص أو كان هذا الشخص لا يتوفر على سكن دائم في أي من الدولتين، فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية ؛

نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها. وإذا مارست المقاوله نشاطها بهذه الكيفية، فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط في الحالة التي تكون فيها هذه الأرباح منسوبة للمؤسسة المستقرة.

2 - مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة، عندما تمارس مقاوله تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها تنسب - في كل دولة متعاقدة - لهذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي قد يمكن أن تحققها إذا ما أسست مقاوله متميزة تمارس نشاطات مماثلة أو متشابهة في ظروف مماثلة أو متشابهة وتتعامل بكل استقلالية مع المقاوله المتولدة عنها المؤسسة المستقرة.

3 - لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة يسمح بخصم النفقات التي تم صرفها لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما فيها نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة المبذولة على هذا النحو والتي يتم خصمها إذا كانت المؤسسة المستقرة مقاوله مستقلة في حالة إذا ما كانت المصاريف مخصصة للمؤسسة المستقرة مستحقة، سواء تم تحقيق ذلك في الدولة التي توجد بها هذه المؤسسة أو في جهة أخرى.

4 - إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع مجموع أرباح المقاوله بين مختلف أطرافها، فإن أي حكم من الفقرة الثانية من هذه المادة لا يمنع هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعمول به. غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تكون مستعملة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للهدف العام المتبع في هذه الاتفاقية.

5 - لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة وحسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة، ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بطريقة أخرى.

6 - إذا كانت الأرباح تشتمل على عناصر من الدخل تتناولها، بصفة منفصلة، مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات هذه المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة

أرباح حركة النقل الدولي

1 - لا تخضع للضريبة، الأرباح المتأتية من استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المقر الاجتماعي ومقر الإدارة الفعلية للمقاوله.

2 - إذا كان مقر الإدارة الفعلية للمقاوله الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة المسجلة في مينائها هذه السفينة وفي حالة عدم وجود ميناء تسجيل، يعتبر المقر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3 - تطبق مقتضيات الفقرة الأولى كذلك على الأرباح المتأتية من المساهمة في اتحاد تجاري أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

5 - يعتبر شخص يعمل في دولة متعاقدة لصنّاب مقاوله بالدولة المتعاقدة الأخرى (غير الوكيل المتمتع بوضع قانوني مستقل والمشار إليه في الفقرة السادسة بعده) «مؤسسة مستقرة» في الدولة الأولى :

(أ) إذا كانت له في هذه الدولة سلطات عامة يمارسها فيها اعتيادياً تخوله مفاوضة وإبرام عقود للمقاوله أو لحسابها ؛ أو

(ب) إذا كان يحتفظ بصفة اعتيادية في الدولة الأولى بمخزون من البضائع يؤخذ منها ويكيفية منتظمة البضائع لأغراض تسليمها لحساب المقاوله.

6 - لا تعتبر المقاوله متوفرة على مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة بمجرد كونها تزاوّل فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي عون آخر يتمتع بوضع قانوني مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم.

7 - إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو مراقبة من طرفها أو تزاوّل نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى - إما بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى - لا يكفي في حد ذاته لجعل من إحداها مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة

الداخليل العقارية

1 - إن الداخليل التي يجلبها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية، (بما في ذلك الداخليل المتأتية من المستغلات الزراعية أو الغابوية) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - لعبارة «ممتلكات عقارية» المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة والتي توجد بها هذه الممتلكات، وتشمل العبارة في جميع الحالات التوابيع وماشية الضيعات الفلاحية أو الغابوية حية كانت أو ميتة والحقوق التي تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية والحقوق التي يمكن اعتبارها كحق الانتفاع بالممتلكات العقارية والحقوق الخاصة بالدفعوعات المتغيرة أو الثابتة للاستغلال أو امتياز لاستغلال المناجم المعدنية والينابيع والموارد الطبيعية الأخرى ولا تعتبر البواخر والسفن والطائرات ممتلكات عقارية.

3 - تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على الداخليل المتأتية من الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي وكذا عن كل شكل آخر من أشكال إستغلال الممتلكات العقارية.

4 - تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثالثة أيضاً على الداخليل المتأتية من الممتلكات العقارية للمقاوله وكذلك على دداخليل الممتلكات العقارية المعدة لممارسة مهنة مستقلة.

المادة السابعة

أرباح المقاولات

1 - إن الأرباح التي تحققها مقاوله تابعة لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كانت المقاوله تزاوّل

المادة التاسعة

تحديد أرباح المقاولات غير المستقلة

عندما :

(أ) تساهم مقاوله تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاوله تابعة لدولة متعاقدة ومقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، وعندما تكون المقاولتان - في كلتا الحالتين - مرتبطتان في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي - لولا هذه الشروط - كانت قد حصلت عليها إحدى المقاولتين، ولكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاوله وتخضع للضريبة تبعاً لذلك.

المادة العاشرة

حصر الأرباح

1 - إن حصر الأرباح المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - ومع ذلك تفرض الضريبة أيضاً على حصر الأرباح هاته في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي هذه الحصر وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، غير أنه إذا كان الشخص القابض لهذه الحصر هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز :

(أ) 5٪ من المبلغ الإجمالي لحصر الأرباح إذا كانت مساهمة المقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى في رأس مال هذه الشركة تفوق 500.000 دولار أمريكي ؛

(ب) 10٪ من المبلغ الإجمالي لحصر الأرباح في جميع الحالات الأخرى.

3 - تعني عبارة «حصر الأرباح» المستعملة في هذه المادة، المداخل المتأتية من الأسهم أو حصر المؤسسين أو حصر أخرى للمستفيدين مشابهة بإستثناء الديون وكذا المداخل - حتى الممنوحة على شكل فوائد - الخاضعة لنفس النظام الجبائي المطبق على مداخل الأسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصر الأرباح.

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية إذا كان المستفيد الفعلي من حصر الأرباح والمقيم في دولة متعاقدة يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة المؤدية لحصر الأرباح إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، وإما مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها، وكانت المساهمة التي تولدت عنها حصر الأرباح مرتبطة بها فعلياً. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الحالات.

5 - عندما تستخلص شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو مداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل على أية ضريبة على حصر الأرباح المؤداة من طرف الشركة، ماعداً في الحالة التي تكون فيها هذه الحصر مؤداة لمقيم في هذه الدولة الأخرى أو في الحالة التي ترتبط فيها المساهمة الموجبة لهذه الحصر فعلياً بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة توجد في هذه الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تقتطع أية ضريبة برسم الضريبة المفروضة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت حصر الأرباح المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلها أو بعضها من أرباح أو مداخل متأتية من هذه الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1 - إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لتشريع هذه الدولة - بإستثناء فوائد القروض التي تتحملها دولة متعاقدة أو تضمناها أو تلك المتعلقة بالعملة الأجنبية - لكن إذا كان الشخص الذي يحصل على الفوائد هو المستفيد الفعلي، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3 - يعني لفظ «الفوائد» الوارد في هذه المادة مداخل الديون على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمانات رهنية عقارية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين وبالأخص مداخل الأموال العمومية وسندات الاقتراض بما في ذلك العلوات والحصر المرتبطة بهذه السندات. غير أن هذا اللفظ لا يشمل بمفهوم هذه المادة الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء ولا الفوائد التي تعامل كحصر الأرباح تبعاً للجملة الأولى من الفقرة الثالثة من المادة العاشرة.

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية عندما يكون المستفيد الفعلي من الفوائد مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها، وكان الدين الذي تولدت عنه الفوائد مرتبطاً بها ارتباطاً فعلياً، وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادتين السابعة أو الرابعة عشرة حسب الحالات.

5 - تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة عندما يكون المدين سلطة عمومية منشأة في هذه الدولة أو مقيم بهذه الدولة، غير أنه عندما يكون المدين بالفوائد - سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - له في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها عقد الدين الذي يترتب عنه أداء الفوائد والتي تتحمل عبء هذه الفوائد، فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير، وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الادعاءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع الدولة المتعاقدة المتأنتية منها الإتاءات.

المادة الثالثة عشرة

أرباح رأس المال

1 - إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من تفويت الأملاك العقارية المشار إليها في المادة السادسة والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إن الأرباح المتأنتية من تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة والتي تملكها مقاول دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة عن أموال منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم في دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة مهنة مستقلة، بما فيها الأرباح المتأنتية من تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاول) أو هذه القاعدة الثابتة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 - إن الأرباح المتأنتية من تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو من تفويت الممتلكات المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاول.

4 - إن الأرباح المتأنتية من تفويت أسهم شركة تتكون أموالها أساسا من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة، تخضع للضريبة في هذه الدولة.

5 - إن الأرباح المتأنتية من تفويت جميع الممتلكات غير تلك المشار إليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص المتخلي عنها مقيما بها.

المادة الرابعة عشرة

مداخل المهن المستقلة

1 - إن المداخل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من ممارسة مهنة حرة أو نشاطات أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما لم يكن هذا المقيم يتوفر في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لمزاولة نشاطاته. وإذا توفر على مثل هذه القاعدة الثابتة، فإن المداخل تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى، لكن فقط في النطاق الذي تكون فيها هذه المداخل منسوبة للقاعدة الثابتة المذكورة.

2 - تشمل عبارة «مهنة حرة» على الخصوص النشاطات المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي وكذا النشاطات المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

6 - إذا كانت هناك علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، فإن مبلغ الفوائد - باعتبار الدين الذي تدفع من أجله - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المبالغ المؤداة خاضعا للضريبة طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة المتأنتية منها الفوائد.

المادة الثانية عشرة

الإتاءات

1 - إن الإتاءات المتأنتية من دولة متعاقدة والمؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن هذه الإتاءات تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ترد منها وحسب تشريع هذه الدولة، إلا أنه إذا كان الشخص الذي يحصل على الإتاءات هو المستفيد الفعلي، فإن الضريبة الموضوعية على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10٪ من المبلغ الإجمالي للإتاءات.

3 - يقصد بلفظ «الإتاءات» الوارد في هذه المادة الأجور على اختلاف أنواعها والمؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينماتوغرافية والأشرطة أو التسجيلات المخصصة للبث الإذاعي أو التلفزيوني وبرنامج الحاسوب وبراءة الاختراع وعلامة المصنع أو علامة تجارية ورسم أو نموذج أو تصميم أو صيغة سرية أو طريقة سرية واستعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي وعلى المرتبات من أجل المساعدة التقنية.

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية عندما يكون المستفيد الفعلي من الإتاءات مقيما في دولة متعاقدة ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ترد منها الإتاءات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها وأن يكون الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاءات مرتبطا بها فعليا. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الحالات.

5 - تعتبر الإتاءات متأنتية من دولة متعاقدة عندما يكون المدين سلطة عمومية منشأة في هذه الدولة أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالإتاءات - سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - له في هذه الدولة المتعاقدة مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها إبرام العقد الذي يؤدي إلى تأدية الإتاءات، فإن هذه الإتاءات تعتبر متأنتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6 - إذا كانت هناك علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط هذا أو ذاك بأشخاص آخرين وتبين بسبب هذه العلاقات أن مبلغ الإتاءات - باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن

المادة الخامسة عشرة -

مرتبات العمل المأجور

1 - مع مراعاة مقتضيات المواد السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة، فإن الأجور والرواتب وغيرها من المرتبات المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة من مزاولة عمل مأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ماعدا إذا كان العمل ممارسا بالدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها فإن المرتبات المقبوضة بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - بصرف النظر عن مقتضيات الفقرة الأولى، فإن المرتبات التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة من مزاولة عمل مأجور يزاوله في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الأولى:

(أ) إذا كان المستفيد من المرتبات مقيما في الدولة الأخرى خلال فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال السنة المدنية المعنية، و

(ب) إذا كانت المرتبات مؤداة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى، و

(ج) إذا كان عبء المرتبات غير ملقى على كاهل مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3 - على الرغم من المقتضيات السابقة والواردة في هذه المادة، فإن المرتبات المقبوضة من مزاولة عمل مأجور على متن باخرة أو طائرة مستقلة من طرف مقاول في حركة النقل الدولي، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المقر الإجتماعي ومقر الإدارة الفعلية للمقاول.

المادة السادسة عشرة

تعويضات خاصة

إن التعويضات الأخرى غير تلك المشار إليها في المادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية والتي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس إدارة أو مجلس مراقبة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانين والرياضيين

1 - بصرف النظر عن مقتضيات المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة فإن المداخل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من مزاولة نشاطات شخصية في الدولة المتعاقدة الأخرى باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إذا كانت المداخل المتأتية من النشاطات التي يزاولها الفنان الاستعراضى أو الرياضي شخصيا وبهذه الصفة لم تمنح إليهما وإنما لشخص آخر، فإن الضريبة تفرض على هذه المداخل - على الرغم من مقتضيات المواد السابعة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة - في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطاتهما.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات

1 - (أ) إن المعاشات وغيرها من المرتبات المماثلة المؤداة على ودائع عمومية منشأة في دولة متعاقدة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

(ب) غير أن المعاشات التي يتوصل بها شخص طبيعي برسم خدمات مسداة لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان هذا الشخص مقيما بهذه الدولة الأخرى ويحمل جنسيتها.

2 - إن المعاشات والمرتبات المماثلة الأخرى المؤداة لمقيم في دولة متعاقدة من مزاولة عمل سابق على الودائع الأخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة الأولى، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة التاسعة عشرة

المرتبات العمومية

1 - (أ) إن المرتبات، باستثناء المعاشات، التي تدفعها دولة متعاقدة لشخص طبيعي مقابل خدمات مسداة لهذه الدولة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة :

(ب) غير أن هذه المرتبات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة والذي :

I. - يحمل جنسية هذه الدولة، أو

II. - لم يعد مقيما بهذه الدولة إلا لهدف تقديم الخدمات فقط.

2 - تطبق مقتضيات المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة على المرتبات المؤداة مقابل خدمات مسداة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه سلطة عمومية منشأة في دولة متعاقدة.

المادة العشرون

المبالغ المؤداة للطلبة والمتمرنين

1 - إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن - بصفته مقيما أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة الأولى لغرض وحيد وهو متابعة دراسته أو تكوينه والتي يتقاضاها - لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهده شؤونه أو دراسته أو تكوينه، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

2 - فيما يخص المنح أو مرتبات عمل مأجور والتي لا تطبق عليها مقتضيات الفقرة الأولى، فإن الطالب أو المتمرن بمفهوم الفقرة الأولى يكون له زيادة على ذلك خلال فترة دراسته أو تكوينه الحق في أن يستفيد من نفس الإعفاءات أو التخفيضات أو الانتقاصات من الضرائب التي يستفيد منها مقيم الدولة التي يقيم بها.

المادة الواحدة والعشرون

مداخل أخرى

- 1 - إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها والتي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.
- 2 - لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على المداخل غير المتأتية من الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة الثانية من المادة السادسة عندما يكون المستفيد من تلك المداخل والمقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها أو مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة بها، وكان الحق أو الملك المولد للمداخل يرتبط بها ارتباطا فعليا. وفي هذه الحالة تطبق - حسب الحالات - مقتضيات المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة.
- 3 - بصرف النظر عن مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية، فإن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة والتي لم يتم التطرق إليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والمتأتية من الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض أيضا عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة الثانية والعشرون

الثروة

- 1 - إن الثروة المكونة من الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة السادسة التي يملكها مقيم في دولة متعاقدة والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2 - إن الثروة المكونة من الأموال المنقولة التي هي جزء من أصول مؤسسة مستقرة تملكها مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من أموال منقولة في ملك قاعدة ثابتة والتي يتوفر عليها مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل مزاوله مهنة مستقلة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 3 - إن الثروة المكونة من بواخر وطائرات مستغلة في حركة النقل الدولي ومن سفن تستعمل في الملاحة الداخلية وكذا من أموال منقولة مخصصة لاستغلال هذه البواخر أو الطائرات أو السفن، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة حيث يوجد المقر الاجتماعي ومقر الإدارة الفعلية للمقاول.
- 4 - إن جميع عناصر الثروة الأخرى لمقيم في دولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة الثالثة والعشرون

طرق تفادي الازدواج الضريبي

- 1 - عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخل أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة الثانية والتي، طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة الأولى تعفي هذه المداخل من الضريبة، لكن يمكنها من أجل حساب مبلغ

الضرائب على باقي مداخل هذا المقيم أن تطبق نفس السعر كما لو كانت المداخل المعنية غير معفاة.

- 2 - عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على المداخل المشار إليها في المواد العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة أو تكون في حوزته ثروة والتي، طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة الأولى تمنح على الضريبة المستخلصة عن مداخل أو ثروة هذا المقيم خصما يساوي الضريبة على المداخل و / أو الضريبة على الثروة المؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى. وهذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز جزء الضريبة على المداخل أو على الثروة المستحقة طبقا لتشريع الدولة الأولى.

المادة الرابعة والعشرون

عدم التمييز

- 1 - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو ما يرتبط بها من التزام تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا المقتضى كذلك - رغم مقتضيات المادة الأولى - على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدين معا.
- 2 - لا يمكن تأويل مقتضيات الفقرة الأولى على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضرائب بالقدر الذي تمنحه لمقيميها أنفسهم بحسب الحالة المدنية أو الأعباء العائلية.
- 3 - لا تفرض الضريبة على مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى سواء كانت لها مؤسسة مستقرة أم لا بصفة تكون أقل ملاءمة من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط.
- 4 - ما لم يتم تطبيق مقتضيات المادة التاسعة والفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة والفقرة السادسة من المادة الثانية عشرة، فإن الفوائد والإتاوات والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاول تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تبقى قابلة للخصم قصد تحديد أرباح هذه المقاول المفروضة عليها الضريبة طبقا لنفس الشروط المقررة بالنسبة لخصم المصاريف المؤداة لشخص مقيم بالدولة الأولى وكذلك فإن ديون مقاول دولة متعاقدة تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى قابلة للخصم من أجل تحديد الثروة الخاضعة للضريبة بالنسبة لهذه المقاول بنفس الشروط كما لو كانت منعقدة مع مقيم بالدولة الأولى.
- 5 - إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كلاً أو بعضاً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام تختلف أو تكون أكثر عبئا من الضرائب التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في هذه الدولة الأولى.

ولا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية بالإجراءات أو المتابعات المتعلقة بهذه الضرائب أو بالقرارات حول الطعون المتعلقة بها. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات إستعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض ويمكن الإدلاء بهذه المعلومات من طرفهم أثناء جلسات المحاكم العمومية أو عند إصدار الأحكام.

2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال تأويل مقتضيات الفقرة الأولى على أنها تلزم دولة متعاقدة :

(أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يكون إفشاؤها مخالفا لمصالحها.

المادة السابعة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي العام أو بموجب مقتضيات أوافق خاصة.

المادة الثامنة والعشرون

مقتضيات عامة

لا يمكن تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية بأنها تلغي المقتضيات ذات الطابع الجبائي المتضمنة في جميع الاتفاقات مع مراعاة المصادقة عليها.

المادة التاسعة والعشرون

الدخول في حيز التنفيذ

1 - تعمل الدولتان المتعاقدتان بإشعار بعضهما البعض، كتابة وبالطرق الدبلوماسية، على إتمام الإجراءات الضرورية من أجل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2 - تدخل الاتفاقية في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بأخر الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وتطبق مقتضياتها:

(أ) على الضرائب المستحقة من المصدر على المداخل المدفوعة أو المدة للاداء ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخولها في حيز التنفيذ ؛

(ب) على الضرائب الأخرى المستحقة على المداخل عن فترات جبائية تبتدئ من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخولها في حيز التنفيذ ؛

(ج) على الضوابط المفروضة على عناصر الثروة الموجودة في فاتح يناير من كل سنة موالية لسنة دخولها في حيز التنفيذ.

6 - إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا يمكن أن تشكل عائقا لتطبيق المقتضيات الجبائية المنصوص عليها في تشريع إحدى الدولتين المتعاقدين لفائدة الاستثمارات.

المادة الخامسة والعشرون

المسطرة الودية

1 - عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فبإمكانه، وبصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يرفع حالته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين، يمكنه أن يعرضها على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. ويجب أن ترفع هذه الحالة للسلطة المختصة في أجل ثلاث سنوات اعتبارا من أول إخطار بالتدبير الذي ترتب عنه فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات الاتفاقية.

2 - إذا تبين للسلطة المختصة أن الشكاية التي لها ما يبررها ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية.

3 - تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين على أن تسوي بالاتفاق الودي الصعوبات أو تزيل الشبهات التي قد تنشأ عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية.

4 - تتشاور السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين في موضوع الإجراءات الإدارية لتطبيق مقتضيات الاتفاقية وبالأخص في موضوع الحجج المقدمة من طرف المقيمين في كل دولة متعاقدة من أجل الاستفادة في الدولة الأخرى من الإعفاءات أو التخفيضات عن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

5 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة، وإذا تبين أنه من المرغوب فيه - من أجل الوصول إلى اتفاق - أن يجري تبادل وجهات النظر شفويا فيمكن إجراء هذا التبادل ضمن لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين.

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات الضرورية من أجل تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين والمتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية في الحالة التي يكون فيها فرض الضريبة الذي تنص عليه مخالفا للاتفاقية. ولا تؤثر المادة الأولى على تبادل المعلومات وتظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة

المادة الثلاثون

فسخ الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم فسخها من طرف دولة متعاقدة، ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تفسخ الاتفاقية كتابة وعن الطريق الدبلوماسي ومع إخطار أدنى مدته ستة أشهر قبل نهاية كل سنة مدنية إبتداء من السنة الخامسة الموالية لسنة دخول الاتفاقية في حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاقية :

(أ) على الضرائب المستحقة من المصدر على المداخل المدفوعة أو المعدة للأداء إبتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة فسخ الاتفاقية ؛

(ب) على الضرائب الأخرى المستحقة على المداخل عن فترات جباية تبتدئ في فاتح يناير من السنة الموالية للسنة المبينة في الإخطار بفسخ الاتفاقية ؛

(ج) على الضرائب المفروضة على عناصر الثروة الموجودة في فاتح يناير من كل سنة موالية لسنة فسخ الاتفاقية.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه وبموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحرر في نظيرين أصليين في مسكو بتاريخ 4 شتنبر 1997 باللغات العربية والروسية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة خلاف في تأويل بين النصين العربي والروسي، يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة فيدرالية روسيا :